

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 59 @ كإِطَاعَاءِ رَهْنٍ مُقَابِلَ ثَمَنٍ جَيِّفَةٍ بِرِيعَةٍ بِرِيعَتِهَا
جَيِّفَةً فَإِذَا هَلَكَ هَذَا الرَّهْنُ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانَةٌ
، اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (710) وَشَرَحَهَا ، وَلَكِنَّ الرَّهْنُ مُقَابِلَ
الدَّائِنِ الْمُؤَوَّعُودِ جَائِزٌ مَعَ أَزْهٍ بِالنَّظَرِ لِيَكُونَ الدَّيْنُ
مَعْدُومًا وَقَدْ عَقِدَ الرَّهْنُ كَانَ مِنَ الْإِلْزَامِ أَنْ لَا يَكُونَ جَائِزًا
قِيَاسًا عَلَى الرَّهْنِ مُقَابِلَ الدَّرَكِ إِنْ مَّا الْفَرْقُ هُوَ أَنْ
الْأَطْهَرَ أَنَّ الْإِلْزَامَ لَا يُخْلِفُ وَعَدَهُ وَأَنَّ الْوَعْدَ الْمَذْكُورَ
يُؤَدَّى وَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُودِ غَالِبًا ، وَإِلَاعْتِبَارُ لِلْغَالِبِ
التَّابِعِ وَلَيْسَ لِلْمَغْلُوبِ النَّادِرِ ، اُنْظُرْ الْمَدِيحَةَ الثَّانِيَّةَ
الْعَائِدَةَ لِشَرْحِ الْمَادَّةِ (710) ، وَأَمَّا الدَّرَكُ فَهُوَ بِعَكْسِ ذَلِكَ
؛ لِأَنَّهُ لِمَا تَقَدَّمَ أَنْفَاءً (الظَّاهِرُ أَنَّ الْإِلْزَامَ يَبِيعُ مَالَ
نَفْسِهِ) ، فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ هِيَ الصِّفَةُ الْمُخَصَّصَةُ لِفِطَةِ الْحَقِّ ،
يَعْنِي هُوَ حَقٌّ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤَهُ مِنْ الْمَالِ الْمَذْكُورِ وَهَذِهِ
الصِّفَةُ تَسْتَلْزِمُ تَقْيِيدَ الْحَقِّ بِالْمَالِيِّ فَتَخْرُجُ ، كَمَا ذُكِرَ
أَيْضًا الْحُقُوقُ الَّتِي هِيَ مِثْلُ حَقِّ الْقِيَصَاصِ وَيَتَقَيَّدُ الْمَالُ
أَيْضًا بِهِذِهِ الصِّفَةُ ، إِذْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَالًا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ
ذَلِكَ الْحَقِّ مِنْهُ ، يَعْنِي أَنْ يَكُونَ إِيْفَاءُ الْحَقِّ الْمَذْكُورِ
بِذَلِكَ الْمَالِ مُمَكِّنًا وَاحْتُرَزَ بِالتَّقْيِيدِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْمَالِ
الْفَاسِدِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) ، وَاحْتُرَزَ أَيْضًا بِتَوْصِيفِهِ بِصِفَةِ (
اسْتِيفَائِهِ) مِنْ الْحَقِّ الَّذِي هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْأَمَانَةِ فَأُخِذَ
الرَّهْنُ مُقَابِلَ مَالِ أَمَانَةٍ بِاطِلٍ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا صُرِّحَ فِي
الْمَادَّةِ (768) حَيْثُ إِنَّ الْأَمَانَةَ لَيْسَتْ مَضْمُونَةً إِذَا هَلَكَتْ
بِلا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ فَلَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤُهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ ،
اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (710) وَإِنْ تَكُنْ الْأَمَانَةُ الْمَذْكُورَةُ مَضْمُونَةً
بِأَنَّ اسْتِيفَائَهَا لَا يَكُونُ فَالْأَمَانَةُ حِينَئِذٍ تَخْرُجُ مِنْ كَوْنِهَا أَمَانَةً
وَتُعَدُّ مَغْصُوبَةً ، وَبِتَعْبِيرٍ آخَرَ : وَلَوْ أَنَّ الْأَمَانَةَ
الْمَذْكُورَةَ اسْتِيفَائَهَا لَا يَكُونُ فَالْأَمَانَةُ الْمَضْمُونَةُ الْمُسْتَهْلَكَةُ

مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ ; لِأَنَّهُ عِنْدَ الرَّهْنِ لَمْ يُرْهَنْ الْمَالُ
 الْمَذْكُورُ مُقَابِلَ الْأَمَانَةِ الْمُسْتَهْلَكَةِ ، بَلْ إِنَّهُ رُهِنَ مُقَابِلَ
 الْأَمَانَةِ الْمُوَجُودَةِ وَغَيْرِ الْمَضْمُونَةِ ، وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ آنِفًا
 بِالتَّفْصِيلِ . - * * * * - قِيلَ عَلَى وَجْهِ التَّبَيُّعِ ; لِأَنَّهُ إِذَا
 أَجْبَرَ الدَّائِنُ الْمَدِينِ عَلَى إعْطَاءِ الرَّهْنِ وَأَخَذَهُ جَبْرًا فَهَذَا
 الرَّهْنُ لَا يَكُونُ صَحِيحًا ، اُنْظُرْ الْمَادَّةَ تَيْنِ (1006 وَ 1007) رَدُّ
 الْمُحْتَارِ . وَلِهَذَا إِذَا بَاعَ رَجُلٌ لآخرَ مَالًا عَلَى أَنْ يَرْهَنْ شَيْئًا
 مُعَيَّنًا مُقَابِلَ ثَمَنِ الْمَبِيعِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ . فَقَطْ لَا يُجْبَرُ
 الْمُشْتَرِي عَلَى الرَّهْنِ إِذَا امْتَنَعَ عَنْهُ ; لِأَنَّ الرَّهْنَ عَقْدُ
 الْمُتَبَرُّعِ وَلَا إجبارَ عَلَيْهِ إِنََّّمَا يَكُونُ الْبَائِعُ مُخَيَّرًا إِنْ
 شَاءَ رَضِيَ بِالْبَيْعِ بِدُونِ رَهْنٍ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ ; لِأَنَّهُ
 حَيْثُ إِنَّ الثَّمَنَ الْمُوَجُودَ مُقَابِلَهُ رَهْنٌ أَوْ ثَقُ مِنْ الثَّمَنِ
 الَّذِي لَا يُوْجَدُ مُقَابِلَهُ رَهْنٌ ، وَإِنَّ الرَّهْنَ بِهِذَا الْإِجْتِبَارِ
 وَصَفُ مَرْغُوبٍ لِلثَّمَنِ فَالْبَائِعُ مُخَيَّرٌ بِخُصُوصِ فَوَاتِ الوَصْفِ
 الْمَذْكُورِ ، وَيُعَيَّرُ عَنْ هَذَا بِوَصْفِ الثَّمَنِ أَيْضًا (رَدُّ
 الْمُحْتَارِ فِي الرَّهْنِ) مَا لَمْ يَكُنْ يَدْفَعُ الْمُشْتَرِي ثَمَنَ الْمَبِيعِ
 سَلَفًا أَوْ يُعْطَى لِلْبَائِعِ قِيمَتَهُ رَهْنًا فَفِي هَذِهِ الصُّورِ لَا يَكُونُ
 الْبَائِعُ مُخَيَّرًا ; لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى مَقْصُودُ
 الْبَائِعِ الَّذِي هُوَ الثَّمَنُ وَتَوَثَّقَ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ (شَرْحُ
 الْمُجْمَعِ) وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي الْمَادَّةِ (187) ، وَلِهَذَا السَّبَبُ
 أَيْضًا بَعْدَ أَنْ يُرْهَنْ الْمَالُ وَيُسَلِّمَ إِذَا ضُبِطَ بِالِاسْتِحْقَاقِ مِنْ
 يَدِ الْمُرْتَهِنِ لَا يَسْتَطِيعُ الْمُرْتَهِنُ إجْبَارَ الرَّاهِنِ عَلَى إعْطَاءِ
 قِيمَةِ الرَّهْنِ الْمُضْبُوطِ أَوْ بَدَلِهِ ; لِأَنَّ قَيْدَ التَّبَرُّعِ فِي
 الرَّهْنِ مُعْتَبَرٌ (بِزَوَازِيَّةٍ فِي الثَّالِثِ هِنْدِيَّةٍ فِي الْبَابِ
 الْحَادِي عَشَرَ وَأَنْقَرُوي) وَلِذَلِكَ أَيْضًا لَا يُمَكِّنُ الدَّائِنُ أَنْ يَأْخُذَ
 مِنْ مَدِينِهِ مَالًا غَيْرَ جِنْسٍ مَطْلُوبِهِ وَيُمْسِكَهُ عِنْدَهُ عَلَى سَبِيلِ
 الرَّهْنِ بَلَا إِذْنِهِ فَإِذَا رَضِيَ الْمَدِينُ مُؤَخَّرًا وَأَجَارَ ذَلِكَ
 فَالرَّهْنُ صَحِيحٌ ، وَإِذَا لَمْ يَرْضَ يَكُونُ غَيْرَ صَحِيحٍ وَغَضَبًا (رَدُّ
 الْمُحْتَارِ فِي الرَّهْنِ) وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ
 أَنْ يَرْهَنْ مَالًا غَيْرَهُ بِدُونِ إِذْنِهِ مُقَابِلَ دَيْنِهِ فَإِذَا فَعَلَ

